

194740 - مبادلة الحيوان بالحيوان وكذا الأواني المنزلية لا يدخل في الربا .

السؤال

1- هل تدخل الحيوانات والأواني المنزلية في الربا؟

2- هل مبادلة حيوان بحيوان ربا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (1587) .

وبيع الحيوان الحي بالحيوان الحي ليس من الربا سواء كان ذلك نقداً أو نسيئة ، متفاضلاً أو متماثلاً ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ) ، فَاشْتَرَيْتُ الْبُعِيرَ بِالْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ ، حَتَّى فَرَعْتُ ، فَأَدَّيْتُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ " رواه الإمام أحمد في مسنده (6593) وصححه الألباني في "الإرواء" (5/205) .

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله :

"الراجح في ضابطِ الرِّبَا أَنَّهُ يَقَعُ بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ إِذَا كَانَا مَطْعُومَيْنِ ، فَإِذَا فُقِدَ مِنْهُ الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ مَعَ الطَّعْمِ ، فَلَيْسَ فِيهِ رِبَا فَضْلٌ وَلَا رِبَا نَسِيئَةً .

وبناءً عليه فلا ربا بين الحيوانات بعضها ببعض ، ولا هي مع غيرها لفقد شرطِ الرِّبَا في ذلك " انتهى من "توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام" (31-3/30).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إذا بيعت عليك خروفاً بخروفين فهذا جائز ؛ لأنه ليس بمكيل ولا موزون ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض على إبل الصدقة ، فيأخذ البعير بالبعيرين ، والبعيرين بالثلاثة ، وعلى هذا فلا ربا في الحيوان ما دام حياً " .

انتهى من "الشرح الممتع" (8/ 409-410) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

اشترت (30) ثلاثين رأساً من الغنم ، الرأس برأس ومائة ريال ، المائة حاصلة ، والغنم بعد مهلة سبع سنوات ، وأصابني الشك من ذلك . فأرجو إفتائي .

فأجابوا : " مذهب جمهور العلماء أن ما لا كيل فيه ولا وزن ، كالثياب والحيوان ونحوهما يجوز بيعه بجنسه أو بغيره ، متساوياً أو متفاضلاً مع نسيئة ، أي تأجيل أحد العوضين أو بعضه ، وقبض العوض المقدم ؛ لئلا يكون بيع دين بدين المنهي عنه شرعاً ، لكن يشترط أن يبين جنس العوض المؤخر ، وبيان عدده وصفته التي ينضبط بها ، وتحديد مدة معلومة لتسليمه حتى لا يحصل غرر بسبب عدم ذلك ، ويدل لمشروعية ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - فذكر الحديث المتقدم - ، ويدل لذلك أيضاً ما ذكره البخاري في صحيحه (3/41) في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة ، وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من البعيرين ، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله .

وأما أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، كالحديث الذي رواه الترمذي في جامعه (1237) عن سمرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " - فقد أعلها الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : ليس فيها حديث يعتمد عليه ، وقال أبو داود : إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جوازه متفاضلاً ونسيئة ، وأمر به صلى الله عليه وسلم كما سبق ، فدل ذلك على أنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تقوى أحاديث النهي عن ذلك على المعارضة ، وعلى ذلك فإنه يجوز بيع ثلاثين رأساً من الغنم بمثلها ، كل رأس برأس ، أو أكثر وزيادة مائة ريال أو أقل أو أكثر ، عن كل رأس سواء اشترط قبض المائة في مجلس العقد ، أو اشترط تسليمها مع الثلاثين رأساً من الأغنام المؤجلة ، بشرط بيان جنس الأغنام المؤجلة ، وأوصافها ، وعددها ، وتحديد مدة معلومة لتسليمها " .

انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة (13/ 277-279) .

والله أعلم .